من للحقيقة والصواب..

فى الالتفاف على إلغاء محاكم أمن الدولة؟!! (*)

تموج الساحة، منذ أعلنت لجنة السياسات بالحزب الوطنى، عن مقترحها إلغاء محاكم أمن الدولة، وإلغاء عقوبة الأشغال الشاقة - بأسئلة واستفسارات ورؤى وآراء ومداخلات شتى، حتى كادت الحقيقة - وهدف الاقتراح يغيبان عن الساحة وسط الضجيج واختلاط الحابل بالنابل، ومسارعة البعض إلى كسب أبناط، واجتراء آخرين على الإفتاء، وعناية فريق ثالث بالظهور حتى لا يفوته المشهد، يصادف ذلك، ويسهم فى زيادة اللغط - تأخر ظهور المشروع المفترض أن تقدمه وزارة العدل تراخيا لا يفهمه الشارع وسط طرح يقول له إن المقترح بسيط وواضح: ١ - إلغاء محاكم أمن الدولة، ٢ - إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة!

ودخول الرأى العام فى دائرة الاهتمام بالأبواب التى تفتحت، يوجب أن يراعى الخطاب تلبية حاجته الضرورية إلى الفهم فى قضية قانونية فنية فى الأساس، وتتماس مع حقوق وحريات وضمانات الناس وهى قضية القضايا وأولى بكل رعاية واهتمام.

نبدأ بالسهل.. وهو مسألة عقوبة الأشغال الشاقة.. هذه عقوبة، وردت ضمن العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية فى المادتين ١٠، ١١ من قانون العقوبات. هذه العقوبات بعضها مقرر للجنايات دون الجنح، وهى الأشغال الشاقة المؤبدة، والأشغال الشاقة المؤقتة، ثم السجن. أما

---

* ٢٠٠٣/٥/٣٠

عقوبة الحبس، فهى عقوبة مقررة للجنح وغير مقررة بصفة أصلية للجنايات مالم تر محكمة الجنايات النزول بالعقوبة المقضى بها فى حكمها إلى عقوبة الحبس طبقاً للسلطة التقديرية ومبررات الرأفة المقرر لها تقديرها بالمادة /١٧ من قانون العقوبات.

وتشترك هذه العقوبات فى أنها جميعها سالبة للحرية، ولكنها تختلف فى مددها، وتختلف أيضا فى طريقة تنفيذها.

❖ الأشغال الشاقة تبدأ بثلاث سنوات، وحدّها الأقصى ١٥ سنة إذا كانت مؤقته - ومدة حياة المحكوم عليه إذا كانت مؤبدة مع إمكان الإفراج بشروط بعد ٢٠ سنة.

❖ والسجن، حدّه الأدنى ثلاث سنوات، وحده الأقصى ١٥ سنة.

❖ أما الحبس فحده الأدنى ٢٤ ساعة، والأقصى ٣ سنوات بحسب الأصل، فيما عدا جنح محددة ارتفع فيها الحد الأقصى للحبس عن هذا الحد الأصلى.

الاختلاف بين هذه العقوبات، ليس فقط اختلاف مدد الحدود الدنيا والقصوى، و إنما هناك اختلاف فيما بينها فى طريقه وأسلوب وكيفية تنفيذ كل منها .

❖ عقوبة الأشغال الشاقة - بحسب نص المادة /١٤ عقوبات - هى تشغيل المحكوم عليه فى الأشغال التى تعينها الحكومة مدة حياته إن كانت العقوبة مؤبدة، أو المدة المحكوم بها (٣ - ١٥ سنة) إن كانت مؤقتة.

❖ عقوبة السجن - بحسب نص المادة /١٥ عقوبات - هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الأعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها (٣ - ١٥ سنة)

❖ أما عقوبة الحبس - بحسب نص المادة / ١٨ عقوبات - فهى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه، والتى تبدأ من ٢٤ ساعة حتى ٣ سنوات إلاّ فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها التى يزيد فيها الحد الأقصى عن ثلاث سنوات.

* * *

المقترح المقدم من لجنة السياسات، لا يتعرض لمدد العقوبات المقررة لنصوص التجريم فى المدونة العقابية، وإنما يستهدف - مسايرةً للعصر - حذف" وصف " الأشغال الشاقة بما يترتب عليه من تكليف بأعمال بالغة المشقة - كقطع الأحجار بالفئوس! - لم يعد تقريرها يتمشى مع لغة ومفاهيم العصر!!

تلبية هذا الاقتراح، لا تثير صعوبة ولا لبساً، بل هى تلتقى مع ما كان العمل قد جرى عليه من سنوات من إيقاف الأعمال بالغة المشقة، والإكتفاء فى تنفيذ الأشغال الشاقة بأعمال تكاد تطابق الأعمال التى يكلف بها المحكوم عليهم بعقوبة السجن، لذلك لم يكن على المشروع - وقد فعل - سوى أن ينص على عقوبة "السجن المؤبد" بدلا من الأشغال الشاقة المؤبدة، وعلى عقوبة "السجن المشدد" - بدلا من عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، مع بقاء مدد العقوبات كما هى بدون تعديل.

لا صعوبة إذن، فى شأن إلغاء "وصف" الأشغال الشاقة حيثما وجد، وإنما: ثار اللغط، ولا يزال يثور، نتيجة الالتباس، وغيبة المعلومات عن عموم الناس، فى مسألة أمن الدولة - أو محاكم أمن الدولة المقترح من لجنة السياسات إلغاؤها !

والغائب المغيب قصداً عن الناس فيما هو مطروح لدغدغة المشاعر بجمال الاقتراح، أنه لا يوجد فى المدونة القانونية المصرية قانون واحد

لأمن الدولة، وإنما يوجد قانونان، وهذا هو مثار الالتباس الحاصل لدى الناس حول مفهوم وحدود الاقتراح وما جرى ويجرى بشأنه فى مشروع التعديل الذى تنهض عليه وزارة العدل.

(١) **القانون الأول:** هو القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ، والمصطلح على تسميته - اختصاراً - بقانون الطوارىء. وهذا القانون الذى لم يعرض له اقتراح لجنة السياسات، هو قانون معلق ومتوقف إعماله على إعلان حالة الطوارئ أو ما اصطلح على تسميته "بالأحكام العرفية ".. ففى غياب حالة الطوارئ يوقف تماماً العمل بهذا القانون ويمتنع تماما تنفيذه، فإذا أعلنت حالة الطوارئ يعود إلى دائرة التطبيق والإعمال تلقائيا تبعاً لهذه الحالة والتى أعيد إعلانها بمناسبة اغتيال الرئيس السادات فى ١٩٨١/١٠/٦، وتجدد بقرارات من مجلس الشعب.

والمعالم الرئيسية لهذا القانون، "قانون حالة الطوارئ"

١- إجراءات خاصة مقررة لرئيس الجمهورية - أو الحاكم العسكرى العام - كقيود التحرك، أو الاجتماع، أو المرور - أو عدم التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية فى شأن القبض على الخطرين والمشتبه فيهم واعتقالهم - وكذا الأمر بمراقبة الرسائل والصحف والمطبوعات ووسائل التعبير والدعاية والإعلان مع قصر الرقابة على الصحف ووسائل الإعلام على الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى. - هذا فضلاً عن تحديد مواعيد فتح وإغلاق المحال العامة، والتكليفات بتأدية أعمال خاصة، أو الاستيلاء على منقول أو عقار للصالح العام، مع الالتزام بأحكام قانون التعبئة العامة فيما يتصل بالتظلم والتعويض.

٢- تختص محاكم أمن الدولة (طوارئ) بالفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو الحاكم العام، وهذه المحاكم لأمن الدولة، وهذا مرجع الالتباس، محاكم إما جزئية تختص بجرائم الجنح، وإما أمن دولة عليا تختص بجرائم الجنايات أو التى يعينها رئيس الجمهورية أو الحاكم العام.

٣- يجوز تشكيل محاكم أمن دولة (طوارئ)، من قاض واثنين من الضباط بالنسبة للمحاكم الجزئية، ومن ثلاثة مستشارين ومن ضابطين من القادة بالنسبة لدوائر أمن الدولة العليا (طوارئ).

٤- لا يقبل الادعاء المدنى أمام هذه المحاكم بنوعيها.

٥- لا تخضع أحكام هذه المحاكم للطعن بالاستئناف أو بالنقض، وإنما لا تكون نهائية إلاّ بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية أو الحاكم العام ومن يفوضه، وطبقا للسلطات المقررة لسلطة التصديق على هذه الأحكام سواء كانت جزئية أو عليا - مع تقرير حق التظلم من هذه الأحكام بعد التصديق إلى رئيس الجمهورية (م/١٥).

(٢) **أما القانون الثانى**، وهو قانون محاكم أمن الدولة رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - المشهور باسم قانون محاكم أمن الدولة، فهو وحده القانون الذى اقترحت لجنة السياسات إلغاءه.

وهذا القانون، أصدره الرئيس السادات فى مايو ١٩٨٠، بمناسبة إعلانه إلغاء حالة الطوارئ بما يترتب عليه تلقائيا من وقف العمل بقانون الطوارئ رقم ١٦٢لسنة ١٩٥٨سالف البيان.

واقتران إصدار هذا القانون، بإعلان إلغاء حالة الطوارئ، يورى بأن المستهدف منه كان ملء الفراغ الناجم عن إلغاء حالة الطوارئ ومن ثم توارى تطبيق قانون الطوارئ ١٩٥٨/١٦٢!

والمعالم الرئيسية لهذا القانون.

١- إنشاء محاكم أمن دولة _ (دائمة وليست مؤقتة كشأن محاكم قانون الطوارئ) الجزئية وتختص بقضايا الجنح وتشكل من قاض (بغير ضباط)، والجنح المستأنفة من ثلاثة قضاة (بغير ضابط)، والعليا تشكل من ثلاثة مستشارين (بغير ضباط)، وعلى أن يكون الرئيس بدرجة رئيس محكمة استئناف.

٢- تختص هذه المحاكم: جزئية، وعليا ـ بالجرائم المنصوص عليها فى المادة /٣ من القانون المذكور، والجرائم المرتبطة بها ـ ومن هذه الجرائم جرائم الأبواب الأول والثانى والثانى مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، كالتخابر، والجاسوسية، والجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو الداخل، والمفرقعات، والتخريب، والرشوة، الاختلاس، الإستيلاء، والتربح، الإضرار، والغدر، ومثل جرائم الإخلال بالوحدة الوطنية أو حرية الوطن والجرائم الخاصة بنظام الأحزاب السياسية، أو الخاصة بالتسعير الجبرى أو شئون التموين.

٣- تتبع هذه المحاكم فى إجراءاتها ـ الإجراءات والأحكام المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية- ولكن لا يقبل الادعاء المدنى أمامها.

٤- لا تخضع أحكام هذه المحاكم لنظام التصديق، وإنما تخضع لطرق الطعن العادية المقررة للطعن فى أحكام المحاكم العادية، فيرد عليها الطعن بالاستئناف فى أحكام محاكم جنح أمن الدولة (الجزئية) ـ ويرد عليها الطعن بالنقض فى أحكام محاكم الجنح المستأنفة وأحكام محاكم جنايات أمن الدولة العليا.

وواقع الحال أن اقتراح إلغاء محاكم أمن الدولة المنشأة طبقا للقانون ١٠٥/١٩٨٠ ـ يأتى فى محله، ويحقق للدولة إمكان ملاحقة الهاربين بالخارج ـ من أحكام محاكم أمن الدولة الصادرة فى قضايا التخابر أو الجاسوسية أو الإختلاس أو الإستيلاء أو التربح أو الإضرار.. إلخ. كما أن الإلغاء لا يصادر حق وسلطة الدولة فى العقاب، ولا فى اتباع الإجراءات الجنائية أمام هذه المحاكم التى تشترك مع المحاكم العادية فى أمرين بالغى الأهمية: ـ

الأول: أنها تطبق ذات إجراءات قانون الإجراءات الجنائية، ومشكلة من ذات قضاة ومستشارى المحاكم العادية للجنح أو لجنح المستأنفة أو الجنايات.

الثانى: أنه يرد عليها الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض أسوة بأحكام المحاكم العادية سواء بسواء.

واقع الحال، أو ظاهره ـ إذن ـ أن إلغاء محاكم أمن الدولة المنشأة طبقاً للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ لا يصطدم بسياسة الدولة فى العقاب، ولا فى البناء القانونى والإجرائى للمحاكم ولمرحلة المحاكمة، فما يتحقق بمحاكم أمن الدولة (١٠٥ / ١٩٨٠) ـ يتحقق بالمحاكمة العادية، وقضاة ومستشارو هذه وتلك هم هم ذات القضاة والمستشارين، والإجراءات أمام كل منهما هى هى ذات الإجراءات، وتزيد المحاكم العادية مزية إمكان ملاحقة أحكامها

للهاربين بخارج البلاد وهو مالا يتحقق لأحكام محاكم أمن الدولة التى ينظر إليها القضاء الأجنبى على أنها محاكم استثنائية ويرفض بالتالى الاعتراف بأحكامها فى طلبات تسليم الهاربين! الأمر الذى يهدد مصلحة الدولة فى احترام سلطة العقاب وملاحقة الجناة الهاربين إلى خارج البلاد !

* * *

المأزق الذى واجه، ولا يزال يواجه، تنفيذ الاقتراح الذى أقيمت من حوله الأهازيج والطبول، ولعله سر تأخر مشروع التعديل أو تأخر ظهوره أو إعلانه، إنما يرجع إلى السلطات المقررة للنيابة العامة فى القانون ١٩٨٠/١٠٥ وتلك السلطات التى أضيفت إليها بالقانون ١٩٩٢/٩٧.

فقد نصت المادة/٧ من قانون محاكم أمن الدولة (١٩٨٠/١٠٥) على إعطاء النيابة العامة سلطات إضافية تزيد عن السلطات المقررة لها فى قانون الإجراءات الجنائية، أجملتها المادة المذكورة فى إعطائها الاختصاصات المقررة لقاضى التحقيق فى الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا. فصار بذلك للنيابة العامة أن تحبس احتياطيا لمدد تصل إلى ٦٠ يوما بدلا من أربعة أيام المقررة فى الأحوال العادية، وأن تأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود وجميع البرقيات، وأن تأمر بمراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية، وبتسجيل أى أحاديث تجرى فى مكان خاص، والاطلاع على الخطابات والأوراق والرسائل المضبوطة، وهذه السلطات الواسعة المستمدة للنيابة من القانون ١٠٥ / ١٩٨٠ المقترح من لجنة السياسات إلغاءه، قد أضيفت عليها سلطات أخرى ـ يشملها الإلغاء ـ تقررت بالقانون رقم ١٩٩٢/٩٧ ـ ففضلاً عن الاختصاص الذى أضافه ذلك القانون بالنسبة لعدم التقيد بقواعد الاختصاص المقررة فى المادة / ٢١٧ إجراءات جنائية، وبالفصل فى

جرائم الأحداث، فإن هذا القانون قد أضاف إلى القانون ١٠٥/١٩٨٠ مادة جديدة برقم (٧ مكرراً)، أضافت للإضافات المقررة فى القانون لاختصاصات النيابة العامة، مزيداً من الإضافات الأخرى، فقررت لها بالإضافة لسلطات قاضى التحقيق كافة السلطات المقررة لمحكمة الجنح المستأنفة المنعقدة فى غرفة مشورة المنصوص عليها فى المادة / ١٤٣ إجراءات جنائية، وهى سلطات بالغة السعة، خطيرة الأثر، وأضافت إليها ذات المادة / ٧ مكرراً المضافة للقانون ١٠٥/١٩٨٠ ـ أن النيابة العامة لا تتقيد فى مباشرتها التحقيق ورفع الدعوى بقيد الطلب المنصوص عليه فى المادة / ٩ من قانون الإجراءات، والمادة/١٦ من قانون القيم ٩٥/١٩٨٠، ـ كما أعطت هذه المادة المضافة، لمأمور الضبط القضائى، إذا توافرت لديه دلائل كافية على اتهام شخص بإحدى جرائم القسم الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ـ أن يتخذ (من نفسه) الإجراءات التحفظية المناسبة (أى إمكان القبض بغير إذن من النيابة)، وأن يطلب من النيابة العامة خلال ٢٤ ساعة على الأكثر أن تأذن له بالقبض على المتهم (الذى قبض عليه فعلاً قبل الحصول على إذن النيابة)!!!

هذا هو "المأزق" الحقيقى" الذى يواجه "الإلغاء" المقترح من لجنة السياسات، وهو مأزق ظاهرى، لأن سلطات الاستدلال والتحقيق قد إعتادت هذه الإجراءات الواسعة وارتاحت إليها منذ سنوات، واعتادت معها على ترخص لا تريد أن تفرط فيه!!، ولا تريد بسهولة أن تسلم بالتفريط فيه (!!) مع أن مصر سارت سنوات وسنوات، وسارت النيابة العامة حقبا وأعواماً، والسلطة القضائية برمتها على مدار تاريخها منذ كانت ـ على الإجراءات العادية التى حفظت للمصرى كرامته وحريته وضمانته واحترامه دون أن يتعرض أمن الوطن للمساس. الإجراءات العادية لا تصادر أحداً، ولا تعرقل مجتهداً، كل

افى الأمر أن هناك من يستصعب أن يبذل الجهد المطلوب، وأن يتعب يكد فى أداء الواجب ومتابعة رصد وتجميع الدلائل والقرائن الأدلة، ويلقى بعبله ورغبته فى التخفف على نظام الدولة، ويطلب ليها أن تهدم مبادئ سارت عليها منظوماتها الأمنية والقانونية القضائية عبر سنوات وأجيال!!!

وتقول أنباء مشروع وزارة العدل التى تسربت أنه قد تعرض لأمرين:

لأمر الأول: إضافة مادة برقم ٢٠٦ مكرراً إلى قانون الإجراءات الجنائية.

وهذه المادة طبقاً للمشروع المقترح من وزارة العدل، قد أخذت مجموعة الإختصاصات الاستثنائية الفضفاضة المقررة للنيابة العامة ى القانون ١٠٥/١٩٨٠ ـ ووسعت وأضافت إليها مجموعة اختصاصات ستثنائية كبيرة جداً لتضاف كقواعد أصلية فى قانون الإجراءات لجنائية العادى وفى سابقة غير مسبوقة وتقوض اقتراح لجنة لسياسات وترتد به إلى نقيض غايته وتسحب منه الرصيد الذى قطعه ى الوجدان المصرى ٠

ذلك أن المادة المذكورة المطلوب إضافتها، أعطت النيابة العامة سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات المشار إليها فى المادة ٣٦٦ مكرراً المعدلة بذات المشروع، وهذه المادة قد تضمنت لجنايات المنصوص عليها فى الكتاب الثانى فى الأبواب الأول (الذى ضمن ٣٦ مادة)، والثانى (الذى تضمن ٣٧ مادة)، والثانى مكرر (لذى تضمن ست مواد)، والرابع (الذى تضمن ١٨ مادة) ومجموع هذه المواد ٩٧ مادة تشكل قرابة نصف عدد الجنايات فى قانون لعقوبات كله، وتشمل فيما تشمل جرائم كثيرة جداً بعيدة عن جرائم الإرهاب أو المفرقعات، فالباب الثانى مكررا المخصص لجرائم المفرقعات (٦ مواد) ـ لم يتضمن سوى ٤ جرائم، والقسم لأول من الباب الثانى المخصص لجرائم الإرهاب (١٥ مادة) لم

يتضمن سوى ١٠ جرائم، بينما عدد المواد التى ينشد المشروع إعطاء النيابة العامة سلطات استثنائية عنها يبلغ ٩٧ مادة. وهذا ارتداد حقيقى عن المبادئ الإجرائية والقانونية والدستورية المستقرة من عشرات السنين!!

ذلك أن النيابة العامة طرف فى الخصومة الجنائية باعتبارها سلطة اتهام فضلاً عن كونها سلطة تحقيق، لذلك راعى القانون على مدى عشرات السنين أن تكون سلطاتها فى تدرج لابد أن ينتهى بالقضاء، سواء بالنسبة للحبس الاحتياطى وهو أخطر الرخص التى تعطى لأنه يمس قرينة البراءة التى يتمتع بها كل إنسان ما لم يقض من القضاء بإدانته، أم بالنسبة لباقى السلطات التحفظية الأخرى الممنوحة لها. - وقد زادت الحاجة إلى هذه المبادئ لعزوف النيابة العامة عزوفا يكاد يكون تاماً عن استخدام رخصة تعيين "قاض أو مستشار للتحقيق" (م / ٦٤، ٦٥ / أ. ج) - فى الظروف التى تستدعى ذلك، واستئثارها وحدها بكافة التحقيقات! ٠

وتحديد سلطات النيابة العامة، وإخضاعها لرقابة القضاء، مبدأ دستورى وقانونى محترم محل احترام فى قانون الإجراءات الجنائية، وفى التطبيقات القضائية لعشرات السنين ٠

فى الحبس الإحتياطى مثلاً، وهو أخطر إجراءات المساس بالحريات وقرينة البراءة، سلطة النيابة العامة ٤ أيام، فإذا أرادت المد تعين عليها اللجوء إلى القاضى الجزئى الذى له مد الحبس مدة أو مدد أخرى لا تجاوز ٤٥ يوماً، ثم ينتقل الاختصاص فيما يزيد على ذلك إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ولها مد الحبس الاحتياطى مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها عن ٤٥ يوماً، وعلى ألاّ تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ستة أشهر إلاّ بعد الحصول قبل إنقضائها على أمر من محكمة الجنايات المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على ٤٥ يوماً قابلة للتجديد ٠

فالقاضى الجزئى، ثم غرفة المشورة المشكلة من ثلاث قضاة، لكل منهما دور أساسى وهام جداً ورقابى فى ذات الوقت لخطورة انفراد النيابة العامة بسلطات واسعة بينما هى طرف فى الخصومة الجنائية باعتبارها سلطة الاتهام ٠

ومن اختصاصات غرفة المشورة، وهى من قضاة ثلاثة:

١- النظر فى أمر الحبس الاحتياطى إذا كانت الإحالة إلى محكمة الجنايات فى غير دور الإنعقاد ٠ (م / ١٥١ أ. ج) ٠

٢- النظر والبت فى طلبات رد الأشياء المضبوطة. (م/١٠٣أ٠ج)، وخصوصاً عند المنازعة فى صفة صاحب الحق فى الإسترداد (م / ١٠٥ أ٠ج)

٣- النظر والبت فى استئناف أوامر النيابة أو قاضى التحقيق (م/١٦٧ أ ٠ ج)

٤- النظر والبت فى تظلمات ذوى الشأن الذين ترفض النيابة قبول طلباتهم الادعاء بالحق المدنى (م/١٩٩مكرراً أ.ج)

٥- النظر والبت فى التظلمات من أوامر النيابة بالمنع من التصرف أو الإدارة (م/٢٠٨ مكررا ب من ق.أ.ج).

٦- النظر والبت فى الطعون التى تقدم فى أوامر النيابة بأن لا وجه لإقامة الدعوى فى مواد الجنح والمخالفات فى (م/٢١٠ أ.ج)

والمادة / ٢٠٦ مكررا المقترح إضافتها تعطى النيابة العامة بالاضافة للاختصاصات الأصيلة المقررة لها:-

(١) سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات المشار إليها فى المادة/٣٦٦ مكررا (المقترح فى المشروع تعديلها على ما سبق) - وتشمل كافة الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرر والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات. وتشمل ٩٧ مادة لا يدخل منها فى باب الإرهاب إلاّ عشر جرائم، وفى المفرقعات إلاّ أربع جرائم، وتمتد هذه الاختصاصات الواسعة

الهائلة - على سبيل المثال - إلى جرائم الاختلاس، الاستيلاء، أو طلب أو أخذ ما ليس مستحقا، والتربح، والتعدى على أرض زراعية أو مبان مملوكة لوقف خيرى أو إحدى الجهات الواردة فى المادة /١١٩ع، والإخلال بنظام توزيع سلعه، والإضرار العمدى، والإضرار اهمالاً، والإهمال فى الصيانة أو استخدام مال عام أو فى حكم المال العام، والإخلال بتنفيذ كل أو بعض التزامات عقود المقاولات أو الأشغال العامة، أو استعمال أو توريد بضاعة مغشوشة أو تنفيذها حتى ولو لم يثبت غشه لها واستخدام العمال سخرة، والتخريب والإتلاف إلى غير ذلك!

(٢) سلطات محكمة الجنح المستأنفة فى غرفة المشورة المنصوص عليها فى المادة /١٤٣ أ. ج، بالنسبة لتحقيق جرائم القسم الأول من الباب الثانى من قانون العقوبات. - والتى تصل بالحبس الاحتياطى إلى ستة أشهر دون أن يعرض المحبوس على قاض!!!

ومن ذلك يبين أن اقتراح وزارة العدل. يخل بالتوازن المحروص عليه فى قانون الإجراءات الجنائية منذ عشرات السنين، ويعطى النيابة العامة سلطات هائلة واسعة تصل إلى تقرير الحبس الاحتياطى وبلا أى رقابة أو مراجعة قضائية إلى ستة أشهر، وعلى حساب السلطة القضائية القائمة فعلا - كل فى تدرجه ودوره - بمهمها على الوجه الأكمل، فالاختصاصات الفضفاضة الاستثنائية، والموسعة على الواسع، هى "سحب" غير مبرر لاختصاصات السلطة القضائية، مما يعتبر توسعا فى الإجراءات الماسة بالحريات وبغير ضمان وعلى حساب القضاء، ومن المحال أن يقدم هذا للناس على أنه "الوجه الحسن" المقصود فى اقتراح لجنة السياسات، والذى ارتدت به مقترحات وزارة العدل إلى نقيضه تماما وعلى شكل يسحب من "اقتراح" الغاء محاكم أمن الدولة (١٩٨٠/١٠٥) الأرضية التى قطعها فى الوجدان المصرى، ويعطى دلالات تهدم آمالاً بُذلت وأعطيت للمواطنين أننا

مقدمون على بعث جديد لدم شاب جديد، وعلى دور فاعل للحزب يتحول به من حزب الحكومة لتكون الحكومة نفسها حكومة الحزب.

وعدد الجرائم (١٠ إرهاب، ٤ مفرقعات)، المتذرع بها لهذا الإرتداد عن المبادئ التى ظلت محترمة لعشرات السنين، والتى لا يقبل أى مخلص أن يسمح بالنكوص عنها ـ هذا العدد الضئيل لا يبرر هذا الانقلاب التشريعى، ويمكن معالجة المطلوب إما فى قانون طوارئ أمن الدولة ١٩٥٨/١٦٢ المعهود بإعماله إلى أجهزة وزارة الداخلية (بعيدا عن مؤسسة الرئاسة)، وإما بوضع تعديل معقول فى إطار الغاية المنشودة بعد مساحة أوسع من آراء أهل العلم والقانون فى مسألة جرت مصر ـ حتى فى العهود الماضية ـ على عدم إخضاعها للأغلبيات الحزبية أو السياسية حالة كونها مسائل علمية بالغة العمق والدقة شديدة الأثر ـ وهو تعديل أيا كان الرأى الذى سوف ينتهى إليه يجب أن يكون مستقلا وبعيدا عن مشروع قانون إلغاء محاكم أمن الدولة ١٩٨٠/١٠٥ الذى التصق فى أذهان الناس وفى آمال الرأى العام بالبشارة الجميلة التى صاحبته أنه رؤية جديدة لدم جديد يقدم صورة لمصر أكثر بحبوحة وإشراقا.

الأمر الثانى فى مشروع وزارة العدل: تعديل الفقرة الأولى للمادة/٣٩٥ إجراءات جنائية.

ومن المعروف لقانون الإجراءات الجنائية منذ صدوره سنة ١٩٥٠ ـ نظرية فى المحاكمة الغيابية فى الجنايات تعتبر الحكم الصادر فيها حكماً تهديدياً يسقط تلقائياً بمجرد القبض على المتهم أو تقديمه نفسه، حالة كون هذه المحاكمة الغيابية تتم بغير دفاع عملاً بنص المادة/٣٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية التى نصت صراحة على أنه: "لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة (الجنايات) ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب ".. ولأن ذلك مخالف مخالفة صريحة لنص

المادة/٦٧ من الدستور التى أوجبت:" أن يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه ".. ـ فإن القانون اعتبر الحكم محض حكم" تهديدى" لغياب شرط أساسى دستورى فى المحاكمة الغيابية!.

وجدير بالذكر أن قانون الأحكام العسكرية المصرى (١٩٦٦/٢٥)، حين أراد أن يعتد بالحكم الغيابى، أوجب نزولاً على حكم الدستور أن يحضر عن المتهم الغائب فى جناية محام أثناء المحاكمة، حيث نصت المادة/٧٧ من قانون الأحكام العسكرية: على أنه فى المحاكمة الغيابية فإنه يجب "على المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان المتهم حاضراً" ـ بما فى ذلك وجوب أن ينوب عنه محام للدفاع عنه أثناء المحاكمة ٠

ولذلك فإن التعديل المقترح من وزارة العدل بنصه على عدم سقوط الحكم الغيابى وبقائه قائماً طوال المحاكمة بعد عودة المتهم أو القبض عليه ـ يكون معيباً بشبهة عدم الدستورية حالة كونه قد اعتد بالحكم الغيابى الصادر فى محاكمة غيابية فى جناية دون أن يتحقق الشرط الدستورى الذى يلزم بحضور محام للدفاع عن المتهم فى جناية (م/٦٧ من الدستور) ٠

على أن النص المقترح من وزارة العدل ينطوى على عيوب أخرى، ويناقض وينقض ـ وهذا مهم ـ غاية "حث" المحكوم عليهم على التقدم لإعادة الإجراءات فى الأحكام الغيابية الصادرة ضدهم ٠

ذلك أن النص المقترح من وزارة العدل قد تضمن: "ولا يسقط الحكم الغيابى سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التعويضات إلاّ بحضور المحكوم عليه جلسات المرافعة" ٠

ومعنى ذلك، أن الحكم الغيابى يظل قائماً محدثاً لأثره ومنفذاً طوال جلسات المرافعة، وبالنسبة للعقوبة المحكوم بها، مما يوجب أن يبدأ ويستمر تنفيذ هذه العقوبة المقضى بها غيابياً بغير دفاع طوال

إجراءات المحاكمة فى الإعادة - وهذا ينطوى على "مصادرة" وعلى جملة متناقضات وكفيل فى الوقت نفسه بإحجام أى محكوم عليه عن التقدم لمواجهة الحكم الغيابى الصادر ضده، فيؤثر الاستمرار فى الهروب تفادياً لاستمرار حبسه حبساً تنفيذياً طوال فترة إعادة المحاكمة التى قد تستمر جلساتها شهوراً أو سنوات (للحاجة إلى خبراء مثلاً) حيث يمتنع على المحكمة ذاتها إخلاء سبيله ما دام محبوساً حبساً تنفيذياً (وليس إحتياطياً!!) نفاذاً للحكم الغيابى الجارى تنفيذه نزولاً على ما يقرره التعديل المقترح من عدم سقوطه وتعليق هذا السقوط على حضور جلسات المرافعة فى المحاكمة المعادة(*)

وفضلاً عن هذا الهدم للغاية الأساسية المأمولة من التعديل، فإنه ينطوى على تناقض هائل بركوب محاكمة جارية على حكم قائم وسارى وجارى تنفيذه، مما لا يجوز عقلاً ولا منطقاً سريانهما معاً، فضلاً عن أنه يحرم المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى من نظر الدعوى - خلافاً للجارى - ما دام حكمها قائماً لم يسقط وجارى تنفيذه على المتهم الجارى محاكمته!!! ٠

أما النص على أنه "لا يجوز - فى الإعادة - التشديد عما قضى به الحكم الغيابى "، فإنه اقتراح إيجابى يشجع المحكوم عليهم على مواجهة الأحكام الغيابية، وإضافة هذا التعديل الإيجابى إلى النص لا تستلزم التعديل المقترح من وزارة العدل والسابق بيان سلبياته، والتى لا يجوز أن تقترن بإلغاء قانون محاكم أمن الدولة رقم ١٩٨٠/١٠٥ والذى استقبل الناس أنباءه بترحاب هائل ليس من المصلحة سحبه منها أو تقويضه أو الالتفاف عليه! ٠

---

* حلاً لهذه الإشكالية التى عابت التشريع الذى صدر بهذا العوار، صدرت تعليمات مناقضة له فى سابقة غير مسبوقة بأن يُهدر القانون بتعليمات!!!

لازم وضرورى، عند تقييم مشروع وزارة العدل الذى اقترحت فيه إضافة مادة برقم ٢٠٦ مكرراً وتعديل الفقرة الأولى للمادة / ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ـ التنويه إلى أن إلغاء القانون ١٩٨٠/١٠٥ لا يترك الساحة خالية وإنما هى مملوءة بقانون طوارئ أمن الدولة ١٩٥٨/١٦٢ السارى والجارى تطبيقه بأجهزة وزارة الداخلية وتتضمن السلطات المقررة فيه مجموعة من القيود على التحرك، أوالإجتماع، أوالمرور ـ أوعدم التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية فى شأن القبض على الخطرين والمشتبه فيهم واعتقالهم ـ وكذا الأمر بمراقبة الرسائل والصحف والمطبوعات ووسائل التعبير والدعاية والإعلان مع قصر الرقابة على الصحف ووسائل الإعلام على الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى. ـ هذا فضلاً عن تحديد مواعيد فتح وإغلاق المحال العامة، والتكليفات بتأدية أعمال خاصة، أو الاستيلاء على منقول أو عقار للصالح العام ٠

وتنفيذ وإعمال هذه الاختصاصات الموجودة فى قانون الطوارئ ١٩٥٨/١٦٢، لا يسحب من" الرصيد" الذى حققه اقتراح إلغاء محاكم أمن الدولة (١٩٨٠/١٠٥)، هذا فضلاً عن إمكانية إضافة ما تستدعى الحاجة إليه فى قانون الطوارئ دون المساس بقانون الإجراءات الجنائية فذلك خطير وضار غير مقبول ما لم تدع إليه ضرورة حقيقية مُلحة لا بديل عنها وفى حدود الغاية المقصودة وبعيداً عن تشويه اقتراح الإلغاء بإقحام مالا يلزم على قانون إلغاء قانون محاكم أمن الدولة ١٠٥ / ١٩٨٠!

والتذرع أو التعلل بالإرهاب، ودواعى محاصرته، للتخوف مما يستتبعه إلغاء القانون ١٠٥ /١٩٨٠ ـ لا يصمد للتأمل والمناقشة. ذلك أن قانون أمن الدولة (طوارئ) الرقيم ١٩٥٨/١٦٢، وهو سارى مع سريان حالة الطوارئ، ولم يطلب "الاقتراح" إلغاءه ـ قانون واسع

السلطات، يعطى مساحة كبيرة تكفل لكافة السلطات المعنية بتعقب الجريمة، وضبطها، وتحقيقها. صلاحيات واسعة تتيح هذا التعقب بكفاءة وفاعلية، وتدحض أى تخوف من وجود أى فراغ لإلغاء القانون ١٠٥ / ١٩٨٠ بالنسبة لمواجهة الإرهاب.

بل لعلى لا أبالغ إذا قلت إن الإجراءات العادية، وبدون قانون الطوارئ السارى فعلاً والمخفى عن الناس أنه غير مقترح إلغاؤه - فيها الكفاية لتعقب ومحاصرة الإرهاب وضبط وتحقيق كافة الجرائم الداخلة فى هذه الدائرة. المشكلة أن البعض يرتاح إلى الإجراءات الاستثنائية الفضفاضة التى تريح من العناء والجهد. خذ مثلاً رجل الضبط الذى يضيق أفقه فيحسب أن الوسيلة الوحيدة لإقامة الدليل هى اعتراف المتهم، فيتورط فى سعيه الحصول عليه - فيقع فى وهدة الجريمة التى قد تسوقه هو إلى السجن بجناية تعذيب متهم لحمله على الاعتراف، وهى جريمة يمكن أن تصل عقوبتها إلى الإعدام إذا نجم عن التعذيب وفاة المتهم. هذا الخطر الذى يعرض رجل الضبط نفسه له فى سعيه لإنجاز مهمته، ناجم عن ضيق الأفق والعجز عن إعمال الأدوات الصحيحة فى البحث عن الجريمة وجمع أدلتها. الأمنى الكفء يستطيع أن يجمع من الأدلة المادية والفنية، كالبصمات، و "التسجيلات الصوتية والمرئية "، والمضبوطات، ومن الأدلة القولية التى يجب أن يجد فى استقصائها - ما يكفيه لإثبات التهمة دون حاجة إلى "الاعتراف" الذى يستريح إلى اللجوء إليه مع ماقد يورطه سعيه فيه من جرائم شخصية يغنيه الاجتهاد وتغنيه كفاءته الشرطية عن الوقوع فيه. فى تصورى أن شغل دراسة كليات الشرطة بعلوم كلية الحقوق، قد جاء على حساب التوسع الواجب - أفقيا ورأسيا - فى العلوم الشرطية وما تستلزمه من وجوب زيادة التركيز فى علوم البحث عن الجريمة وجمع أدلتها وأدوات ووسائل المعامل الجنائية للبصمات، وللخطوط، وللتسجيل والنقل، وإلى غير ذلك مما تقدمت

فيه العلوم الشرطية والمعملية والبحث الجنائى تقدما واسعا تصادر على التوسع فى دراسته فى كليات الشرطة - دراسة الحقوق التى أسفرت التجربة عن عدم وجدواها وعن ضآلة الحصاد الفاعل لها فى تأهيل رجل الشرطة الذى تنصب مهامه فى تعقب الجريمة وضبطها ورصد أدلتها والتعامل الفنى الحرفى معها.

هذا محض مثال، يورى كيف يمكن بحرفية أكثر، وفنيةٍ أعلى، وجهدٍ أوفر، تحقيق المطلوب وبالإجراءات العادية، ودون حاجة إلى الإجراءات الاستثنائية وهى مكفولة بقانون الطوارئ الساري!!.. فمجال الإبداع فى محاصرة الجريمة وتجفيف ينابيعها وضبط مقارفيها - مجال واسع إذ توفرت للساعى فيه العزيمة الصادقة والخبرة والحرفية والإلمام بفنون وعلوم البحث عن الجريمة ورصد وجمع أدلتها. من تدين له هذه الإمكانيات لا يحتاج إلى قانون استثنائى ولا إلى ترخصات استثنائية ولا إلى استعمال العنف والانتهاك والضرب والتعذيب، ولا إلى التغول على حرمات وحقوق الناس أكثر الناس كفاءة وعلماً وحرفيةً واقتداراً، هو أقرب الناس لاحترام الناس وكرامات الناس والقانون !

لا محل إذن للتخوف من أى فراغ من إلغاء القانون ١٩٨٠/١٠٥، وأخطر من التخوف محاولة التذرع به للالتفاف ونقل لاختصاصات الإستثنائية الفضفاضة المعطاة للنيابة العامة فى ذلك القانون إلى قانون الإجراءات الجنائية العادى.

الالتفاف حول "اقتراح" الغاء محاكم أمن الدولة (١٩٨٠/١٠٥) يفرغه من مضمونه، ويرتد به إلى نقيضه، وإلى نقيض غايته ومبناه!! بل إن هذا "الالتفاف" يلتف فى ذات الوقت على "الأرضية" التى يتطلع إلى اكتسابها فى الوجدان المصرى تعبيراً عن وفود دم جديد يحمل رؤى فاعلة جديدة لا تستنيم للأفكار الجامدة التى توقفت عن الاستطلاع والتطور!؟

بل إن ترك القانون ١٩٨٠/١٠٥ قائما على حالة بمحاكمهِ لأمن الدولة، أفضل وأقل سوءاً وخطراً - من الالتفاف حول اقتراح إلغائه بنقل اختصاصات النيابة العامة الاستثنائية الفضفاضة فيه إلى المدونة الإجرائية العادية. يتردد أن المادة / ٥ من مشروع القانون المعد لإلغاء القانون ١٠٥ /١٩٨٠، قد تضمنت إضافة مادة جديدة برقم ٢٠٦ مكرراً - إلى قانون الإجراءات الجنائية، تنص على أنه (*): - "يكون للنيابة العامة - بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها - سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى المادة ٣٦٦ مكرراً وسلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المنصوص عليها فى المادة ١٤٣ من هذا القانون، وذلك فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات."

ويكشف خطورة هذا النص، نص المادة ٣٦٦ مكرراً المضافة بذات المشروع إلى قانون الإجراءات، والتى يؤدى فحواها إلى امتداد هذا الاستثناء الفضفاض الخطير إلى كافة الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرراً والثالث والرابع والثانى عشر والثالث عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بتلك الجرائم. وهذا الامتداد الخطير جداً يمثل انقلاباً حقيقياً فى مبادئ القانون والمشروعية الإجرائية التى ظلت محل احترام فى مصر عشرات السنين!!

هذه الإضافة، إلى قانون الإجراءات الجنائية، ليس حسبها - إن جرت - أنها التفاف حول الاقتراح، يفرغه من مضمونه، وينتهى به إلى نقيض غايته ومبناه، ويسحب الأرضية التى قطعها فى الوجدان المصرى، وإنما ضرره الأكبر أنه يقنن الاستثناء فيجعله أصلاً،

---

* وهذا للأسف هو ما حدث فعلاً: -

ويحول الموقوت إلى دائم. قلنا إن التخوف يفقد علته فى وجود وسريان قانون أمن الدولة طوارئ - وهو سارى ومعمول به ومخفى عن الناس تدليساً وخداعا أنه غير مقترح الغاؤه.. فرقعة هذا القانون الواسعة، والتفويض المقرر فيه، يكفلان وزيادة ما عساه يكون مطلوباً لمواجهة الإرهاب من إجراءات استثنائية، وهى إجراءات "وقتية" رهينة بعلّتها التى تقدرها الدولة فى مد أو إلغاء حالة الطوارئ، ولذلك من الخطر والخسران أن تزول حالة الطوارئ، وتنحسر الظروف الوقتية ودواعيها، وترتد الحياة إلى طبيعتها، ومع ذلك يبقى "لاستثناء" الذى زرع "كأصل" فى القانون العادى - قائماً ممتداً ومشرئباً يحمل أثقاله على الإنسان المصرى، وشاهدا على فشلنا فى تبنى فكرة متطورة تغيت واستهدفت تحريك الماء الآسن، فارتددنا بها إلى نقيضها، ولم يكفنا إهدارها وإنما اغتنمنا الفرصة لتحويل الاستثناء إلى أصل يبقى قائما ممتدا فى التشريع دون نهاية مرئية ومنظورة له.

ماذا أقول؟!

أقول، إن استطعنا أن نرتفع إلى مستوى وغاية الاقتراح، فبها.. فإن ضاقت الصدور، أو ضاق الجمود، وريم الالتفاف بتهريب "الاستثناء" "الفضفاض" وتحويله إلى "قاعدة دائمة" فى القانون الإجرائى الجنائى العادى، فخير لنا بقاء الحال على ماهو عليه!!! (*)

---

* لم تفلح هذه الكلمات، ولا ما قيل دعما لها بمجلس الشورى (مضبطة جلسة ٢٠٠٣/٦/٨)، ولا المعارضات التى ابديت بمجلس الشعب ـــ فى اثناء الحكومة عن إصدار التعديل الذى استغل التظاهر بإلغاء أحد نوعى محاكم أمن الدولة دون الأخرى ـــ لإضافة سلطات دائمة بالغة السعة والإهدار لضمانات الحرية إلى قانون الإجراءات الجنائية، فحولت" الاستثناء" إلى " أصل "، و" المؤقت" إلى" دائم "، وجعلت من قوانين الدولة الأساسية الدائمة مرتعا لمزيد من الافتئات على الحرية على عكس ما بشرت به الأهازيج والطبول تزيينا للاقتراح الذى أخفى عن الناس أن